

وزارة المالية

قرار رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية والأدوات المالية الصادر

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ :

وصالح العمل ومقتضياته :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون خصم الضريبة على الدخل المستحقة على عوائد الاحتفاظ بسندات الخزانة ، التي يتم إصدارها بدءاً من ٢٠٢١/٧/١ وفق نظام تاريخ الاستحقاق "Record Date" وذلك من خلال خصم مبلغ الضريبة بالكامل من آخر حامل للسند في اليوم السابق على يوم استحقاق قيمة الكوبون .

أما بالنسبة إلى ما تم إصداره من سندات الخزانة قبل ٢٠٢١/٧/١ فيتم خصم الضريبة على الدخل المستحقة على عوائدتها بنظام نسبة المدة المنقضية "Prorata Tempris" وذلك بالنسبة إلى أول كوبون يستحق بعد هذا التاريخ ، على أن يتم بعد ذلك خصم الضريبة المستحقة على الكوبونات التالية بنظام تاريخ الاستحقاق "Record Date" .

(المادة الثانية)

يكون تاريخ استحقاق عوائد سندات الخزانة التي يتم إصدارها بدءاً من تاريخ العمل بهذا القرار هو أول يوم عمل من أيام الإثنين حتى الخميس من كل أسبوع ، وذلك إذا صادف تاريخ استحقاق هذه العوائد أيام الجمعة أو السبت أو الأحد أو عطلة رسمية ، ويسرى ذلك على تاريخ الاستحقاق النهائي لقيمة تلك السندات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ومع عدم الإخلال بحكم المادة الأولى منه ، يُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٨/١٢/٢٠٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط